

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

صيغة محينة بتاريخ 31 أكتوبر 2024

مرسوم رقم 2.11.473 صادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
كتابة الضبط

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)،
ص 7462.
- المرسوم رقم 2.24.625 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)،
الجريدة الرسمية 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4823.
- المرسوم رقم 2.19.475 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)،
ص 4625.
- المرسوم رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018)،
الجريدة الرسمية عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019)،
ص 272.

مرسوم رقم 2.11.473 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط¹

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)،

1 - الجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)، ص 4760.

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللامركزية لوزارة العدل. ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط، تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاء على أداء رسالته. يمكن بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل.

المادة 3 المكررة²

يتعين على موظفي هيئة كتابة الضبط التقيد، في ممارسة مهامهم، بأيام ومواقيت العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل العادية وخلال أيام العطل والأعياد، وبصفة استثنائية، خارج مقرات تعيينهم، بما يضمن استمرارية سير الإدارة القضائية في تقديم خدماتها. ويتعين عليهم، متى استلزمت ضرورة المصلحة ذلك، الاستمرار في أداء مهامهم اعتبارا لخصوصيتها، حتى بعد انتهاء أوقات العمل العادية.

المادة 4

يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط عند تعيينهم وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم تعيينهم بها:

2 - تم تنظيم المرسوم رقم 2.11.473 السالف الذكر بالمادة 3 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه".

يجب أن يجدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر.

المادة 4 المكررة³

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مدونة أخلاقية لموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة وبوزارة العدل.

المادة 5

تشتمل هيئة كتابة الضبط على الأطر التالية:

- إطار المنتدبين القضائيين؛
- إطار المحررين القضائيين؛
- إطار كتاب الضبط.

الفرع الأول: إطار المنتدبين القضائيين

المادة 6

يشتمل إطار المنتدبين القضائيين على أربع درجات:

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الثانية؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الأولى؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الممتازة؛
- وعلى منصب سام لمنتدب قضائي عام.

المادة 7

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351

3- تم تنميط المرسوم رقم 2.11.473 السالف الذكر بالمادة 4 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564

المادة 8

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 704

المادة 9

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 870

المادة 10

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 870
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 900
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 930
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 960
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 990

الفرع الثاني: إطار المحررين القضائيين**المادة 11**

يشتمل إطار المحررين القضائيين على خمس درجات:

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى؛
- محرر قضائي من الدرجة الممتازة.

المادة 12

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373

المادة 13

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 438

المادة 14

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564

المادة 15

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 639
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي: 675
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي: 690
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي: 704

المادة 16

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 870

الفرع الثالث: إطار كاتب الضبط⁴المادة 17⁵

يشتمل إطار كاتب الضبط على أربع درجات:

- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى؛
- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة.

المادة 18⁶

(نسخت)

المادة 19

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 151
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 161
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 173
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 185
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 197
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 262

4 - تمت الإشارة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.955 السالف الذكر على أنه:

المادة الرابعة:

يُدْمَج كتاب الضبط من الدرجة الرابعة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة، في الرتبة التي تقل مباشرة عن رتبتهم التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

5 - تم تغيير وتنظيم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955 الصادر بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، ص 7462.

6 - تم نسخ المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

المادة 20

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373

المادة 21

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 438

المادة 22

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564

الباب الثاني: التوظيف والترقية

الفرع الأول: التوظيف

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 23⁷

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة:

1. من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.
2. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
 - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية؛
 - شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

7 - تم تغيير وتتميم المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

المادة 24⁸

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية:

1. من بين خريجي:
 - المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛
 - السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة؛
 - المعهد العالي للإدارة.
2. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
 - دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
 - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 25

يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام، المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر 2011، التعيين في منصب منتدب قضائي عام من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

8 - تم تنظيم مقتضيات المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019)، ص 272.

- تم تغيير وتنظيم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

إطار المحررين القضائيين

المادة 26⁹

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛
- شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 27¹⁰

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

إطار كتاب الضبط

المادة 28¹¹

(نسخة)

المادة 29

يوظف كتاب الضبط من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للسلطة

9 - تم تغيير وتتميم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

10 - تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

11 - تم نسخ المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 29 المكررة¹²

(نسخت)

المادة 30

يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 أعلاه، بعد النجاح في مباريات مهنية¹³ تفتح في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المتبارى بشأنها. يعلن عن المباراة المهنية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، بقرار لوزير العدل يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفرع الثاني: الترقية

المادة 31¹⁴

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل نفس الإطار:

1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 18% سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم. تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المذكورة في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات على الأقل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسمها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية. ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين.
2. عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، في حدود 18% سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم. غير أن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية والمحتررين القضائيين من الدرجة الأولى، فتنتم ترقيتهم إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى،

12- تم تنميط المرسوم رقم 2.11.473 بالمادة 29 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.932، السالف الذكر.

- تم نسخ المادة 29 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

13- انظر قرار لوزير العدل رقم 2352.19 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط، الجريدة الرسمية عدد 6802 بتاريخ 6 ذو الحجة 1440 (8 أغسطس 2019)، ص 5564.

14- تم تغيير وتنميط المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

في حدود 36% سنويا بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفائهم لأقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

وتتم الترقية إلى درجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار؛ بعد التقيد في جدول الترقى، في حدود 36% سنويا من عدد المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

3. عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى المشار إليها في هذه المادة (فقرة 2).

المادة 32

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لأطر هيئة كتابة الضبط وفقا للأنساق التالية:

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر، ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر، ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، من درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى مباشرة كل سنتين.

يمكن أن يلج الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، الموظفون الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للمحررين القضائيين من الدرجة الممتازة والمنتدبين القضائيين من الدرجتين الأولى والممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 33¹⁵

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 29 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

وتفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 34

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات¹⁶ والمباريات المهنية¹⁷ وامتحانات الكفاءة المهنية¹⁸ المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35¹⁹

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 أعلاه، متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين، المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة.

15- تم تغيير وتنظيم المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.
16- انظر قرار لوزير العدل رقم 2354.19 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط، الجريدة الرسمية عدد 6802 بتاريخ 6 ذو الحجة 1440 (8 أغسطس 2019)، ص 5566.
17- انظر قرار لوزير العدل رقم 2352.19 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط، الجريدة الرسمية عدد 6802 بتاريخ 6 ذو الحجة 1440 (8 أغسطس 2019)، ص 5564.
18- انظر قرار لوزير العدل رقم 2355.19 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط، الجريدة الرسمية عدد 6802 بتاريخ 6 ذو الحجة 1440 (8 أغسطس 2019)، ص 5568.
19- تم تغيير وتنظيم المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

المادة 35 المكررة²⁰

يخضع موظفو هيئة كتابة الضبط، لزوماً، لتكوين مستمر تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويخضع المتمرنون المشار إليهم في المادة 35 أعلاه، لزوماً، لتكوين خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط وكيفيات تنظيمه في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 36

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

أما الموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أنه بالنسبة للمنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، والمنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، والمحربين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي تم ترتيبهم فيها، وذلك في حدود سنتين.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أوفي درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين:

- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار كتاب الضبط على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 5 و 6 و 8 و 9 و 10؛
- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار المحربين القضائيين على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم؛

20 - تم تنميط المرسوم رقم 2.11.473 بالمادة 35 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.932، السالف الذكر.

- تعتبر الدرجتان الثالثة والثانية والأولى من إطار المنتدبين القضائيين على التوالي بمثابة سلمى الأجور 10 و 11 وخارج السلم.

يعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، في الرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، وفقا للجدول التالي:

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		منتدب قضائي من الدرجة الثانية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 2137

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير تؤدي عند نهاية كل شهر وتحدد مبالغها وتواريخ استحقاقها وفقا للجدول التالي:

الدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم			
	التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن التوثيق	
	ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025	عن التوثيق	عن التأطير
كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	3.123	3.852	1.228	-
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	3.236	3.970	1.330	-

21- تم تغيير مقتضيات المادة 37 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.475 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4625.

- تم تغيير مقتضيات المادة 37 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.625 الصادر بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4823.

-	1.740	4.785	4.081	كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة	
-	1.904	5.087	4.321	كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة	
- 883	3.515 3.546	4.794 4.951	4.032 4.045	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة ومحرر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة
1.565 4.650	4.808 5.247	6.819 7.071	5.912 6.190	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	محرر قضائي من الدرجة الأولى ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية
7.850	6.560	8.201	7.263	محرر قضائي من الدرجة الممتازة ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى	
8.500	8.675	9.201	8.263	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة	

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه، وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاوله بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

المادة 37 المكررة²²

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من مكافأة عن المردودية لا يتعدى مبلغها السنوي 200 في المائة من أجرتهم الشهرية المؤداة في شهر ديسمبر من كل سنة، أو عند الاقتضاء، آخر شهر مؤدى عنه في السنة، دون احتساب الإعانة الجزافية والمستحقات المؤداة خلال نفس الشهر، في حدود غلاف مالي سنوي لا يتعدى 12 في المائة من مجموع الأجور والتعويضات والإعانة الجزافية التي تم صرفها فعليا للموظفين برسم السنة المعنية، باستثناء التعويضات التمثيلية عن المصاريف.

تصرف المكافأة عن المردودية مرة واحدة عند متم شهر ديسمبر، وتراعى في منحها وتحديد مبلغها النقطة العددية الممنوحة للموظف المعني.

المادة 38²³

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، من تعويض عن الساعات الإضافية والديمومة تحدد مبالغه وشروط الاستفادة منه بمرسوم²⁴.

22 - تم تنميط المرسوم رقم 2.11.473 بالمادة 37 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

23 - تم تغيير وتنميط المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.

24 - أنظر المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط، الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 29 شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ص 2291.

ويستفيد أولئك الذين تم انتدابهم منهم لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي:

- 1000 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية؛

- 2000 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية²⁵

الإدماج في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط²⁶

(نسخ)

25 - تم نسخ الباب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.955، السالف الذكر.
26 - تمت الإشارة في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.24.955 السالف الذكر على أنه:

المادة الخامسة:

يدمج، بطلب منهم، المتصرفون والتقنيون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون، المنتمون إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بوزارة العدل في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في درجات أطر هيئة كتابة الضبط، حسب الجدول التالي:

الدرجة الأصلية	درجة الإدماج
مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الثانية	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الأولى	كاتب الضبط من الدرجة الثانية
مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الممتازة	كاتب الضبط من الدرجة الأولى
تقني من الدرجة الرابعة	محضر قضائي من الدرجة الرابعة
تقني من الدرجة الثالثة	محضر قضائي من الدرجة الثالثة
تقني من الدرجة الثانية	محضر قضائي من الدرجة الثانية
تقني من الدرجة الأولى	محضر قضائي من الدرجة الأولى
متصرف من الدرجة الثالثة	منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
متصرف من الدرجة الثانية	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
متصرف من الدرجة الأولى	منتدب قضائي من الدرجة الأولى

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الدرجات المدمجين بها.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 44

مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و43 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 أعلاه، المرسوم رقم 2.08.71 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.474 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل²⁷

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

وعلى قانون المالية لسنة 2011 ولاسيما المادتين 21 و22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل الإعانات المخولة لموظفي وزارة العدل على إعانة جزافية وإعانة خاصة تحدد مبالغهما الإجمالية السنوية وفقا للجدولين الواردين في المادتين الثانية والثالثة بعده.

المادة الثانية

يحدد وعاء الإعانة الجزافية الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل المشار إليهم في الجدول بعده، في 20% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" وفقا للمبالغ السنوية التالية:

27 - الجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)، ص 4769.

المبلغ السنوي الأكصى (بالدرهم)	الدرجات أو الأطر
3600	كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
3600	كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
6000	كتاب الضبط من الدرجة الثانية والمحرون القضائيون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
6600	كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحرون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
7800	كتاب الضبط من الدرجة الممتازة والمحرون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة ومهندسو التطبيق والأطر المماثلة
9000	المحرون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة
9600	المحرون القضائيون من الدرجة الممتازة والمنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة
10200	المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة والأطر المماثلة

المادة الثالثة

يحدد وعاء الإعانة الخاصة الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل المشار إليهم في الجدول بعده والمعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي، في 10% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" وفقا للمبالغ السنوية التالية:

الدرجات أو الأطر	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة	3600
كتاب الضبط من الدرجة الثانية والمحرون القضائيون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة	6000
كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحرون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة	6500
كتاب الضبط من الدرجة الممتازة والمحرون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة ومهندسو التطبيق والأطر المماثلة	7250
المحرون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة	8000
المحرون القضائيون من الدرجة الممتازة والمنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة	8400
المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة والأطر المماثلة	9000

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2011، المرسوم رقم 2.10.500 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) المتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي